

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢١ يونية سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٣٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... ٢٠٢٣ لسنة ١٨٩ : قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٣ .....
- ٥ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٩٤ : قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣ .....
- ٨ و ٧ ..... ٢٠٢٣ لسنة ١٠٥٣ و ٥٠٥ : قراران رقما ١٠٥٣ و ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٣ .....
- ٩ ..... ٢٠٢٣ لسنة ١١٢١ : قرار قيد رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٣ ..... { وزارة التضامن الاجتماعى  
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
- ١١ ..... ٢٠٢٣ لسنة ١١٧٩٤ : قرار قيد رقم ١١٧٩٤ لسنة ٢٠٢٣ ..... { محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ١٧-١٣ ..... : قرارات توفيق أوضاع جمعيات ..... {
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ،  
٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى كتاب رئيس غرفة صناعات مواد البناء المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ بطلب مد  
مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر :****( مادة أولى )**

تمد مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهى فى ٢٠٢٣/٩/٥ وذلك بالنسبة للإلزام بالموصفة رقم (٤٧٥٦-١) (الأسمنت - الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمنت الشائع) .

**( مادة ثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / أحمد سمير صالح



## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

صادر فى ٢٠٢٣/٦/١١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة مصلحة دمج المصوغات والموازن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخة فى ٢٠٢٣/٦/٤ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

تضاف مادة جديدة برقم (١ مكرراً) لللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ نصها الآتى :

مادة (١ مكرراً) :

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- مصدر الخام : كل كم مستخرج من أحد العناصر الطبيعية يحتوى على معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة .

- ٢- خام المعدن الثمين أو الحجر ذى القيمة : كل قطعة غير متجانسة من معدن ثمين أو كل قطعة غير مشكلية من حجر ذى قيمة مستخلصة من مصدر الخام .
- ٣- السبائك : كل قطعة متجانسة غير مشغولة من معدن ثمين بدرجة نقاء محددة يزيد وزنها على مائة جرام أيًا كان شكلها أو حجمها .  
وتعتبر السبائك التى تزن ١٠٠ جرام فأقل مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية حسب المعدن الثمين المعدة منه .
- ٤- الأصناف نصف المشغولة : كل منتج من معدن ثمين مطابق لأحد العيارات القانونية المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يدخل عليه عملية تصنيع أو أكثر .
- ٥- الأصناف غير المشغولة : كل قطعة تحتوى على معدن ثمين مُعد للاستخدام فى الأغراض الصناعية .
- ٦- الأصناف المشغولة :
- ( أ ) المشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمسة وسبعين) سهمًا من الذهب النقى .
- ( ب ) المشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم من الفضة النقية .
- ( ج ) المشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهمًا من البلاتين النقى .
- ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى

بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي

المعتمد لقرية الساحل القبلى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلى -

مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٧١٩٧)

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**مادة أولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الساحل القبلى -

التابعة للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلى - مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض ٦م

بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٧١٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٥٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٤

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى

بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي

المعتمد لمدينة الرياض بتعديل شارع بعرض ٦م منطقة أبو عيشة بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤١٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**مادة أولى -** تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة الرياض - بتعديل

شارع بعرض ٦م منطقة أبو عيشة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤١٢٧)

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين



## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

### قرار قيد

رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ بشأن قيد مؤسسة سيدرة للتنمية المستدامة ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد مؤسسة سيدرة للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١١٢١) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

مجال العمل الرئيسى :

التنمية الاقتصادية .

مجالات عملها الأخرى :

١- الخدمات الصحية .

٢- مساعدات وخدمات اجتماعية .

٣- رعاية الشيوخوخة .

٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

- ٥- رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الهمم .
  - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٧- الخدمات التعليمية والخدمات العلمية والخدمات الثقافية والخدمات الدينية .
  - ٨- تنمية المجتمعات المحلية .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- المبلغ المخصص للتأسيس : مئة ألف جنيه مصرى لا غير .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

( **إمضاء** )



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- ١- قيد جمعية شباب فى الواجهة للتنمية .
- ٢- التابعة لإدارة السيدة زينب الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : ٣ ح حسنى بك خلف سينما الشرق بالسيدة زينب .
- ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٣- الصداقة بين الشعوب .
- ٤- النشاط الأدبى .
- ٥- حماية المستهلك .
- ٦- التنظيم والإدارة .
- ٧- حقوق الإنسان .
- ٨- رعاية الأمومة والطفولة .

٩- رعاية الأسرة .

١٠- المساعدات الاجتماعية .

١١- الأنشطة الصحية .

١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار الجمعية : بواسطة مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأهالى شبرا خلفون بالقاهرة وضواحيها

المقيدة برقم ١١٢٩ لسنة ١٩٦٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢١ للجمعية الخيرية لأهالى شبرا خلفون بالقاهرة وضواحيها بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٩) ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ فتوح عبد المعطى السيد صالح المفوض عن الجمعية الخيرية لأهالى شبرا خلفون بالقاهرة وضواحيها لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأهالى شبرا خلفون بالقاهرة وضواحيها طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٢٩) .

والتابعة لإدارة : وسط القاهرة .

سنة القيد : ١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٣٢٦١٨٧٠٣) .

عنوان مركز إدارتها : بلوك ١ - مدخل ١ - شقة ٤٠٤ - الدور الرابع -

مساكن سوق السلاح - الدرب الأحمر .

مجالات عمل الجمعية :

١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الشيوخة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية وادى عنتر للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٤٢٢٥) بتاريخ ١٩٩٥/٧/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ لجمعية وادى عنتر للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٩) ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حامد طه محمود خميس المفوض عن جمعية وادى عنتر للخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية وادى عنتر للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٢٢٥) .

والتابعة لإدارة مصر القديمة .



تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٥/٧/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٨٧٠١٧٩٢) .

عنوان مركز إدارتها : ش المحطة - خلف مسجد وادى عنتر -  
مصر القديمة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية - رعاية  
الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**





## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء الزوايدية بمركز إدفو بحلوان

المقيدة برقم (٢٥٦٧) بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٦ للجمعية الخيرية لأبناء الزوايدية بمركز إدفو بحلوان بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٩) ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ بدرى محمد عبد الظاهر محمد المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء الزوايدية بمركز إدفو بحلوان لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء الزوايدية بمركز إدفو بحلوان طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٥٦٧) .

والتابعة لإدارة حلوان الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٩/٣/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠١٩٠٠٢٧٧) .

عنوان مركز إدارتها : المشروع الأمريكى مجاورة (١) بلوك (٢٤) مدخل ١٤

شقة ٢ الدور الأرضى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦١٠٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/٢١ - ٧٢٤



المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول